با يد يهم بالبينة فان اليد بمجردها كافيه وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم **سئل** في وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيا على لوازم الوقف او قبض شيا ايجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فايدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه **اجاب** لا يجب ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فايدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملايه او بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله اعلم **سئل** في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد واخيه وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد ثم مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين مع عمه استحقاق ام لا **اجاب** لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين ابن نجيم في فتاواه في المسئلة

مطلب
لا يشترط بمعرفة الكاتب

وبين

وبين العلما معترك عظيم واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد الحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق ولا شي لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن في درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم و ثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر الوقف في ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لا عن ولد بل عن ابن اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف بينهما **اجاب** يقسم ريع الوقف عليهما انصافا فلهذا نصفه وللاخر نصفه لاستوائهما في الدرجة وقد نص الخصاف في اوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلا نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ علي المقدسي شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوي في ريع الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين ربعا واعطاء الاخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في اقواله فافهم والله اعلم **سئل** في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكنى في قاعة معينة تساوي اجرتها نحوا من خمسة

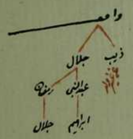

Copyright © King Saud University